الشرط السادس

في اشتراط كون المال معدًّا للنماء

المبحث الأول

معنى كون المال معدًّا للنماء

صرح الحنفية بأنه يشترط لوجوب الزكاة أن يكون المال ناميًا حقيقة أو حكمًا.

فالنامي حقيقة: هو كل مال نام بنفسه، كالزروع والثمار، وهذا تحقيق النماء فيه شرط؛ لأن الواجب جزء من النماء، وانعدام النماء مسقط للزكاة.

والنامي حكمًا: كل مال مرصد للنماء، كالذهب والفضة وعروض التجارة، ويكفي في تحقيق هذا الشرط: وضع اليد على المال بحيث يكون المالك قادرًا على نمائه: إما بنفسه أو بوكيله، وليس المراد تحقق النماء.

يقول الزيلعي الحنفي: «يشترط لوجوب الزكاة أن يكون ناميًا حقيقة بالتوالد والتناسل وبالتجارات، أو تقديرًا بأن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه»[(١)].

فجعل وضع اليد على المال بامتلاك القدرة على نماء المال شرطًا لوجوب الزكاة، وفوات اليد على المال فوات للقدرة على إنماء المال.

ويقول ابن رشد: «إن عدم القدرة على تنمية المال، علة صحيحة في إسقاط الزكاة»[(٢)].

ويقول أيضًا: «إنما وجبت -يعني: الزكاة- في المال العين (يعني: الأثمان)، وإن لم يحركه صاحبه، ولا طلب النماء فيه؛ لقدرته على ذلك»[(٣)].

فجعل امتلاك القدرة على النماء في الأثمان وعروض التجارة بمنزلة تحقق النماء فيه.

وقال الشافعية: «المؤثر على أحد القولين: فوات اليد والتصرف دون فوات

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ٢٥٥).

(٢) البيان والتحصيل (٢/ ٣٧٣).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٢/ ٣٧٣).

النماء، ألا ترى أن الذكور التي لا تنمو تجب فيها الزكاة»[١].

فجعل الشافعية فوات اليد والتصرف بالمال مؤثرًا في إسقاط الزكاة على أحد القولين؛ لأنه يلزم من فوات اليد فوات النماء، فاشتراط وضع اليد على المال يراد منها امتلاك القدرة على نماء المال، فهذا كافٍ في وجوب الزكاة عليه فيما هو مرصود للنماء كالنقود وعروض التجارة بخلاف الحبوب والثمار فإنه مال نام بنفسه، ولهذا لم يُشترَط له الحول كغيره من الأموال التي يحتاج النماء فيها إلى مدة يتنامى فيها المال، ولو أصاب الزرع والثمار آفة منعت النماء فيه لم تجب زكاته؛ لتوقف الزكاة فيه على حقيقة النماء؛ ولأن العشر الواجب جزء من النماء، فلا بد من تحقق النماء لوجوب زكاته، بخلاف الأثمان وعروض التجارة فيكفي فيه التمكن من الاستنماء وذلك بامتلاك القدرة على النماء بوضع اليد على المال إما بنفسه أو بنائبه.

ويقول الكاساني: «ومنها -أي من شرائط الوجوب- كون المال ناميًا؛ لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي، ولسنا نعني به حقيقة النماء؛ لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعني به كون المال معدًّا للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة؛ لأن الإسامة سبب لحصول الدر، والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب، وتعلق الحكم به كالسفر مع المشقة والنكاح مع الوطء والنوم مع الحدث، ونحو ذلك»[٢].

ويقول الماوردي: الأموال على ثلاثة أضرب: مال نام بنفسه. ومال مرصد للنماء. ومال غير نام بنفسه.

فأما النامي بنفسه، فمثل المواشي والمعادن والزرع والثمار.

وأما المرصد للنماء والمعد له: فمثل الدراهم والدنانير وعروض التجارات.... وأما الذي ليس بنام في نفسه، ولا مرصدًا للنماء، فهو كل مال كان معدًا للقنية... فأما ما لا يرصد للنماء، ولا هو نام في نفسه فلا زكاة فيه إجماعًا»[٣]. وأوجب الزكاة

---

(١) انظر: فتح العزيز (٥/ ٥٠٠).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١١).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٨٩).

في القسمين الأولين.

فنخلص من هذا أن المراد باشتراط النماء في المال إما حقيقة، وهذا شرط في الزروع والثمار، وإما حكمًا وذلك بوضع اليد على المال بحيث يمتلك القدرة على نماء المال، فإذا حيل بينه وبين ماله بأي مانع يمنعه من العمل على نمائه سقطت زكاته؛ لفوات القدرة على نماء المال الذي من أجله شرع الحول لتحقيق النماء، فلا معنى لاشتراط الحول، والمال ليس في يده، ولا يملك القدرة على تنميته.

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني

الخلاف في اشتراط النماء لوجوب الزكاة

المدخل إلى المسألة:

- الأصل أن الزكاة تجب في المال النامي حقيقة في الحبوب والثمار، أو حكمًا في الأثمان والعروض وذلك بأن يخلَّى بين المالك وبين ماله.
- النماء شرط في زكاة الحبوب والثمار؛ لأن الواجب جزء من النماء.
- الحول إنما شرع من أجل تمكين المالك من العمل على نماء المال، فإذا حيل بين المالك وبين ماله فقد القدرة على نماء المال فلا معنى لاشتراط الحول.
- اشتراط تمام الملك وليس أصل الملك عائد لاشتراط امتلاك القدرة على نماء المال.
- انتفاع المالك بأموال القنية التي لا زكاة فيها أكثر من انتفاعه بماله المغصوب والمسروق والضال، والصداق قبل قبضه، وغير المقبوض من موروث ومرهون ونحوهما.
- تعطل النماء بسبب ليس من جهة المالك مسقط للزكاة، قال ابن رشد: عدم القدرة على تنمية المال، علة صحيحة في إسقاط الزكاة.
- إذا كان الإعلاف يسقط الزكاة على الصحيح كما في بهيمة الأنعام؛ لكونه يذهب ببركة النماء فمعدوم النماء من باب أولى.
- الحبوب والثمار إذا زكاها في المرة الأولى لم يكرر الشارع زكاتها؛ لتوقف نموها.
- إذا كان انعدام النماء أو تقليله علة في سقوط الزكاة كانت القدرة على نماء المال شرطًا في وجوبها.
- الذهب والفضة تجب فيهما الزكاة؛ لأنهما مال قابل للنماء، فإذا اتخذا حليًّا سقطت زكاتهما على الصحيح.
- كل مال لا ينمو بنفسه فاستقرار الملك ووضع اليد شرط في وجوب زكاته.
- النمو وتكلفته مراعى شرعًا في وجوب الزكاة وفي مقدارها.

[م-] عرفنا في المبحث السابق المراد من النماء، وأنه على قسمين: حقيقي وحكمي. وفي هذا الفصل نأتي إلى كلام الفقهاء في اشتراط النماء.

نص الحنفية على أن النماء شرط لوجوب الزكاة، قال الكاساني في بدائع الصنائع: «كون المال ناميًا شرطُ وجوب الزكاة»[١].

وقال الكاساني أيضًا: «شرائط الوجوب وهي ما ذكرنا: من الملك المطلق، وكمال النصاب، وكونه معدًا للنماء....»[٢].

وقال في تبيين الحقائق: «يشترط لوجوب الزكاة أن يكون ناميًا... فإن لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه؛ لفقد شرطه وذلك مثل مال الضمار، كالآبق والمفقود والمغصوب إذا لم يكن عليه بينة، والمال الساقط في البحر والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه، والذي أخذه السلطان مصادرة، والوديعة إذا نسي المودع»[٣].

وقال المرغيناني في الهداية: «وإنما النماء شرط الوجوب»[٤]. أي: شرط وجوب الزكاة، ولذلك قال في العناية: «وإنما النماء شرط وجوب الزكاة»[٥].

ودلالة الحصر للمبالغة فكأنه لا شرط غيره كقول النبي ﷺ: إنما الربا في النسيئة[٦].

والمذهب المالكي قريب من مذهب الحنفية، ولذلك يتفق المذهبان بأنه لا زكاة في المال الضال، والمغصوب، والمسروق والمرهون، والمجحود. وذكر ابن رشد في البيان والتحصيل: أن الزكاة إنما وجبت في المال العين (الأثمان)، وإن لم يحركه صاحبه، ولا طلب النماء فيه؛ لقدرته على ذلك، وهو في المال المدفون والضال غير قادر على تحريكه وتنميته، فوجب أن تسقط عنه الزكاة فيهما جميعًا ...

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٣).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٣٦).

(٣) تبيين الحقائق (١/ ٢٥٥).

(٤) الهداية (١/ ١١٢).

(٥) العناية شرح الهداية (٢/ ٢٧٨)، وكذلك قال في النهاية شرح الهداية للسغناقي (٥/ ٨٩)، والعيني في البناية (٣/ ٤٧٧).

(٦) صحيح البخاري (٢١٧٩)، صحيح مسلم (١٠٢-١٥٩٦).

حتى قال: إن عدم القدرة على تنمية المال، علة صحيحة في إسقاط الزكاة[١].

وقال ابن شاس في عقد الجواهر: «ولا زكاة في شيء من نفائس الأموال سوى النقدين، وهو منوط بكونهما متهيأين للنماء»[٢].

وأسقط المالكية الزكاة في الدين المستفاد من ميراث، أو عطية، أو أرش جناية، أو مهر امرأة، أو ثمن خلع وما أشبه ذلك، فإذا قبضه استقبل به حولًا من قبضه؛ فلا تجب زكاته حتى يخلى بينه وبين ماله للانتفاع به، والعمل على نمائه، فلم تجب زكاته بمطلق الملكية.

ومذهب المالكية قائم على أساس أنه لا زكاة في دين المحتكر، ولا ينافي هذا قولهم في بعض الديون: يُزكى لسنة واحدة ولو مكث عشر سنوات؛ وذلك لأن المراعى في وجوب الزكاة أن يكون في يده عينًا طرفي حول، ولو تلفيقًا من حولي ابتداء الدين وعام الوفاء فإذا عدم ذلك في الطرفين أو في أحدهما لم تكن فيه زكاة. والله أعلم.

قال ابن شاس: كل دين ثبت في ذمة ولم يخرج إليها من يد من هو له، ولا بدل عنه، فلا زكاة فيه على الإطلاق حتى يحول عليه الحول بعد قبضه[٣].

القول الثاني:

ظاهر مذهب الشافعية والحنابلة أنهم لا يرون النماء شرطًا، وإن جعلوا النماء صفة في المال الزكوي، وهو ظاهر من فروع تطبيقاتهم الفقهية، فهم يوجبون الزكاة في المال الضال والمغصوب، والمسروق، والمدفون إذا دفنه ونسي مكانه، والمال الموروث قبل قسمته وحتى قبل العلم به، والمرهون في يد المرتهن، فيجب عليه أن يزكي كل ذلك إذا قبضه، وتجب الزكاة في الصداق كله قبل الدخول وقبل القبض[٤]، كما تجب الزكاة عند الحنابلة في المشترى إذا تعين وتميز ولو لم يقبضه

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٢/ ٣٧٣).

(٢) عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٢٤).

(٣) عقد الجواهر (١/ ٢٣٣)، وانظر: التاج والإكليل (٣/ ١٦٨).

(٤) قال النووي في المجموع (٦/ ٢٣): «اتفقت نصوص الشافعي رضي الله عنه والأصحاب رحمهم الله تعالى على أن المرأة يلزمها زكاة الصداق إذا حال عليه الحول، ويلزمها الإخراج

حتى انفسخ بعد الحول. وأوجب الحنابلة الزكاة في الغنيمة قبل القسمة إذا كانت من جنس واحد، وبلغ نصيب كل واحد منهم نصابًا، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية[١]، وأوجب الحنابلة الزكاة في الدين، ولو كان على معسر أو مماطل إذا قبضه لما مضى. وكل هذه الفروع تجب فيها الزكاة عند الحنابلة والشافعية، وهي لا تنمو في نفسها، وصاحبها لا يملك القدرة على نمائها، بل إن انتفاعه بأموال القنية أكثر من انتفاعه بهذه الأموال، وكل هذه المسائل سبق بحثها على وجه الاستقلال فلا داعي لإثبات مراجعها.

وهناك رواية في مذهب الحنابلة تخالف الرواية المشهورة من المذهب.

يقول ابن تيمية: «لا تجب -يعني: الزكاة- في دين مؤجل، أو على معسر، أو مماطل، أو جاحد، ومغصوب، ومسروق، وضال، وما دفنه ونسيه، أو جهل عند من هو، ولو حصل في يده، وهو رواية عن أحمد، واختارها وصححها طائفة من أصحابه»[٢].

وقال الشيخ السعدي رحمه الله: «الصحيح أن الدين إذا كان على معسر لا وفاء له، أو على مماطل لا يقدر على الاستيفاء منه، أو كان المال مسروقًا، أو ضالًّا، أو نحوه مما لا يقدر عليه صاحبه ولا ينتفع به، لا زكاة فيه إذا قبضه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه؛ لأن الله بحكمته شرع الزكاة في الأموال النامية المقدور عليها، وهذه الأموال المذكورة لا يقدر عليها أصحابها، ولا هي معدة للنماء»[٣].

فذكر الشيخ السعدي رحمه الله وصفين حتى يكون المال زكويًا، أن يكون ناميًا، وأن يكون مقدورًا على إنمائه، وجعل فواتهما علة في سقوط الزكاة في الدين على المعسر والمماطل والمسروق والضال ونحوها، ويلحق بما ذكره الشيخ السعدي

عن جميعه في آخر كل حول بلا خلاف، وإن كان قبل الدخول، ولا يؤثر كونه معرضًا للسقوط بالفسخ بردة أو غيرها أو نصفه بالطلاق».

وقال المرداوي في الإنصاف (٣/ ١٨): «حول الصداق: من حين العقد، على الصحيح من المذهب، عينًا كان أو دينًا، مستقرًا كان أو لا، نص عليه». وسبق بحث هذه المسألة.

(١) دقائق أولي النهى (١/ ٣٩٣)، معونة أولي النهى (٣/ ١٦٢)، مطالب أولي النهى (٢/ ١٦).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٦٩)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٢).

(٣) المختارات الجلية من المسائل الفقهية (ص: ٧٥).

رحمه الله كل مال فات نماؤه لعدم امتلاك القدرة على نمائه كالمرهون، والصداق قبل قبضه، والمال الموروث قبل قبضه، والمشترى قبل قبضه، ونحو ذلك.

ولا يخلو مذهب الشافعية والحنابلة من التعليل بالنماء في بعض التطبيقات الفقهية، بل ربما صرح بعضهم بالشرطية.

يقول أبو المظفر السمعاني في الاصطلام في تعليل سقوط الزكاة إذا صرف المال الزكوي كالذهب يتحول إلى حلي، قال: «فات صفة النماء، وهي شرط وجوب الزكاة فسقطت؛ لفقدان شرطها»[(١)].

فعدَّ النماء صفة وشرطًا من شروط وجوب الزكاة في الوقت نفسه، فالقول بأن النماء صفة في المال المزكى لا ينفي عنه الشرطية.

ويقول الماوردي في الحاوي: «المعنى في وجوب الزكاة في الدراهم والدنانير إرصادهما للنماء، فلذلك وجبت زكاتهما، والحلي غير مرصد للنماء فلم تجب زكاته، ألا ترى أن عروض التجارة لما أرصدت للنماء وجبت زكاتها، ولو أعدت للقنية ولم ترصد للنماء لم تجب زكاتها، وكذا الحلي، والله أعلم»[(٢)].

وعلل الشافعية سقوط الزكاة في عوامل الماشية بقولهم: «لا زكاة فيها في الأصح؛ لأنها لا تقتنى للنماء، بل للاستعمال، كثياب البدن، ومتاع الدار»[(٣)].

ويقول ابن قدامة في تعليل سقوط الزكاة عن الماشية المعلوفة: «لأن وصف النماء معتبر في الزكاة، والمعلوفة يستغرق علفها نماءها»[(٤)].

وقال في الكافي: «لأن المعلوفة لا تقتنى للنماء»[(٥)].

وقال أيضًا: «ولأن للكلفة تأثيرًا في تقليل النماء، فيؤثر على الزكاة

---

(١) الاصطلام (٢/ ١١٣).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٤).

(٣) المهذب للشيرازي (١/ ٢٦٤)، التهذيب (٣/ ٦٥)، فتح العزيز (٥/ ٤٩٥)، المجموع (٥/ ٣٥٥)، أسنى المطالب (١/ ٣٥٥)، مغني المحتاج (٢/ ٧٩)، نهاية المحتاج (٣/ ٦٧).

(٤) المغني (٢/ ٤٣٠).

(٥) الكافي (١/ ٣٨٥).

كالعلف في الماشية»[١].

ويقول الزركشي في شرح الخرقي: «المعلوفة مال غير معد للنماء، أشبه ثياب البذلة»[٢].

وعلل ابن قدامة الزكاة في الذهب والفضة بقوله: «لأنهما معدان للنماء، فأشبها السائمة»[٣].

وعلل الشيرازي وابن قدامة سقوط الزكاة في الخيل والبغال والحمير والرقيق بكونها لا يطلب درها، ولا تقتنى في الغالب إلا للزينة والاستعمال، لا للنماء، فلم يحتمل الزكاة كالعقار والأثاث[٤].

وجاء في معونة أولي النهى: «وأما الزروع والثمار فهذه نماء في نفسها، تؤخذ الزكاة منها عند وجودها ثم لا تجب فيها زكاة ثانية؛ لعدم إرصادها للنماء».

فهذه الفروع من مذهب الشافعية والحنابلة تارة يعللون سقوط الزكاة بتقليل النماء كالمعلوفة، وتارة يعللون سقوط الزكاة بأنه غير مرصود للنماء، كالتعليل بعدم تكرار الزكاة في الزروع والثمار.

فإذا كان انعدام النماء أو تقليله علة في سقوط الزكاة كانت القدرة على نماء المال شرطًا في وجوبها، كأنها علة قاصرة.

❑ **دليل من قال: القدرة على النماء شرط في وجوب الزكاة:**

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨].

فأضاف الأموال إليهم ووصفهم بأنهم فقراء؛ لأن العبرة ليست بمطلق إضافة المال إلى مالكه، فإذا حيل بين المالك وبين الانتفاع من ماله ومنع من نمائه فَقَدَ ثمرة الملكية، وأصبح في حكم الفقير.

---

(١) الكافي (١/ ٤٠٠).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٧٧).

(٣) المرجع السابق (١/ ٤٠٤).

(٤) المهذب للشيرازي (١/ ٢٦٣)، المجموع (٥/ ٣٣٧)، كفاية النبيه (٥/ ٢٤١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٨٣).

الدليل الثاني:

لا يختلف الفقهاء أن النماء صفة المال الزكوي، بمعنى أن الزكاة واجبة في الأموال النامية في نفسها كالزروع والثمار والمواشي أو الأموال التي تقبل النماء، كالنقود، وعروض التجارات، ولا أدل على ذلك أن الزكاة لا تجب بالإجماع في أموال القنية من مسكن وملبس ومركب، وأثاث؛ لأنها لا تنمو بنفسها، وغير قابلة للنماء بالتحريك، ومستند الإجماع:

(ح-) ما رواه الشيخان من طريق عراك بن مالك ،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة[(١)].

الدليل الثالث:

المال الزكوي الذي لا يختلف فقيه أنه مال زكوي إذا فقد النماء سقطت زكاته، كالخارج من الأرض فإنه يزكى مرة واحدة، ثم لا تتكرر زكاته، وهذا يدل على أن النماء سبب الزكاة أو علته.

والذهب والفضة تجب فيهما الزكاة؛ لأنهما مال قابل للنماء، فإذا اتخذ حليًّا سقطت زكاتهما على الصحيح؛ وعلل ذلك أبو المظفر في الاصطلام: لأنه مال مصروف عن جهة النماء إلى ابتذال مباح فلم تجب فيه الزكاة[(٢)].

وأموال القنية لا زكاة فيها كالجواهر من غير الذهب والفضة، ولو كانت ثمينة، فإذا اتجر فيها عاد إليها حكم الزكاة؛ لرجوع وصف النماء إليها، فلو كانت الزكاة واجبة في هذه الأموال لذاتها، لما دار الحكم بوجوب زكاتها على تحقق النماء وسقوط الزكاة بعدمه، وإذا وجدت الحكم يدور مع وصف ظاهر منضبط، فاعلم أن هذا الوصف علة بنى الشارع الحكم عليها.

بل إنه إذا قلَّ النماء ولو لم يتعطل كالمعلوف من الماشية لم تجب زكاته، ولا أظهر لطالب الحق من هذه الأمثلة في كون النماء علة أو سببًا لوجوب الزكاة، ولا يعترض عليه ببعض التطبيقات الفقهية التي لا دليل عليها إلا قول المذهب، فإن

(١) صحيح البخاري (١٤٦٤)، صحيح مسلم (٨-٩٨٢).

(٢) الاصطلام (٢/ ١٠٨).

التطبيقات السابقة كلها منصوص عليها، وهي أولى بالاعتبار، والواجب أن تكون هي الأصل وغيرها مقيسًا عليها، كالمال الضال والمسروق والمغصوب والمرهون، لا أن يعترض على المنصوص بهذه المسائل التي لا دليل عليها من الآثار.

وإذا كان النماء علة في وجوب الزكاة، فإطلاق الشرط على العلة وعلى السبب كثير في كتب الفقه؛ لأن الحكم كما يتوقف على وجود شرطه، يتوقف على وجود سببه، فبلوغ النصاب سبب في وجوب الزكاة، وهو معدود ضمن الشروط، ودخول وقت الصلاة سبب لوجوب الصلاة، وهو مذكور في شروط الصلاة.

يقول السمعاني في قواطع الأدلة: «وقد يسمى السبب علة لأنه يتوصل به إلى معرفة الحكم»[١].

وقال أبو حامد الغزالي: «الحكم في حصوله موقوف على الكل؛ حتى لا يحصل دون شرطه، كما لا يحصل دون علته»[٢].

ويقول القرافي: «الحكم كما يتوقف على وجود سببه يتوقف على وجود شرطه»[٣].

وكون ابن قدامة جعل النماء وصفًا معتبرًا في الزكاة وعلل به سقوط الزكاة عن الماشية المعلوفة وسبق نقل ذلك لا يعني: أن هذا الوصف ينافي الشرطية، فالحنفية الذين يصرحون بأن النماء شرط كما سبق النقل عنهم من أكثر من مصدر، جاء عن بعضهم إطلاق وصف المال بالنماء.

جاء في تحفة الفقهاء: «الغنيُّ الذي يتعلق به وجوب الزكاة وهو: أن يملك نصابًا من المال الفاضل عن الحاجة، الموصوف بالنماء والزيادة: إما بالإسامة أو التجارة»[٤].

والتعبير بالشرط لا ينافي أن النماء سبب لوجوب الزكاة.

يقول الزيلعي في تبيين الحقائق: يشترط لوجوب الزكاة أن يكون ناميًا ... لما

---

(١) .

(٢) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص: ٥٤٧).

(٣) الذخيرة للقرافي (١/ ٧٠).

(٤) تحفة الفقهاء (١/ ٣٠١).

ذكرنا أن السبب: هو المال النامي، فلا بد منه تحقيقًا أو تقديرًا»[١].

فكونه أطلق على النماء وصف الشرطية لم يمنع من إطلاق السببية على النماء

الدليل الرابع:

اشترط الحول في المال المرصود للنماء؛ من أجل تمكين المالك من العمل على نماء المال، ولا نعني به اشتراط تحقق النماء، وإنما نعني به امتلاك القدرة على نماء المال المعدِّ للتجارة أو الإسامة؛ لأن التجارة سبب لحصول الربح، والإسامة؛ سبب لحصول الدر والنسل والسِّمَن، فيقام السبب مقام المسبب ويعلق الحكم به، كالسفر مع المشقة، ولذلك إذا كانت البهائم معلوفة سقطت زكاتها؛ لأن الإنفاق عليها ذهب ببركة نمائها، فلا تحتمل المواساة على الصحيح.

فإذا أوجبنا الزكاة في المال الضال والمسروق والمغصوب والصداق قبل قبضه، والأجرة قبل قبضها، والمال الموروث قبل قبضه، والمشترى قبل قبضه، والدين على المعسر والمماطل ذهبت الحكمة من مشروعية الحول؛ فالحول لم يشرع في زكاة الأثمان وعروض التجارة إلا من أجل التمكن من العمل على نماء المال؛ لأن المال لا ينمو بنفسه، فإذا تعطل النماء، وفقد صاحبه القدرة على نمائه سقطت زكاته.

الدليل الخامس:

لم يكتف الفقهاء بأصل الملك لوجوب الزكاة، بل لا بد أن يكون الملك تامًّا، لكنهم اختلفوا في المراد من تمام الملك اختلافًا كثيرًا، ولذلك قيد الحنابلة هذا الشرط بقولهم: (في الجملة).

وقد فسر الحنفية الملك التام: بما اجتمع فيه: ملك اليد، وملك الرقبة.

قال ابن عابدين: «المراد بالتام المملوك رقبة ويدًا»[٢].

وقال في بدائع الصنائع: «وأما الشرائط التي ترجع إلى المال فمنها .... الملك المطلق: وهو أن يكون مملوكًا له رقبة ويدًا. وهذا قول أصحابنا الثلاثة....

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ٢٥٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٩)، وانظر: البحر الرائق (٢/ ٢١٨).

فلا تجب الزكاة في المال الضمار عندنا خلافا لهما.

وتفسير مال الضمار: هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كالعبد الآبق، والضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة وحال الحول، ثم صار له بينة بأن أقر عند الناس، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه»[(١)].

وقال البهوتي في كشاف القناع: «من شروط الزكاة: تمام الملك في الجملة، قاله في الفروع؛ لأنّ الملك الناقص ليس نعمة كاملة، وهي إنما تجب في مقابلتها، إذ الملك التام عبارة عما كان بيده، لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له. قاله أبو المعالي»[(٢)].

فكان هذا الشرط يرجع إلى اشتراط امتلاك القدرة على نماء المال، وليس مطلق الملكية، وقد تكلمت على هذا الشرط على وجه الاستقلال، فارجع إليه غير مأمور.

❑ **دليل من قال: النماء ليس شرطًا في وجوب الزكاة.**

الدليل الأول:

الشارع لم يعتبر حقيقة النماء؛ لعدم ضبطه وكثرة اختلافه، فاعتبرت مظنته وهو الحول ولم يلتفت إلى الحقيقة؛ لأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته كالحكم مع الأسباب[(٣)].

❑ **ونوقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

لا نسلم أن الشارع لم يعتبر حقيقة النماء للأمور التالية:

١ - أسقط تكرار الزكاة في الخارج من الأرض؛ لتوقف النمو.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٩).

(٢) كشاف القناع (٤/ ٣١٤).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٤٦٧)، العدة شرح العمدة (ص: ١٣٥)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٤٥٦)، معونة أولي النهى (٣/ ١٦٦)، .

٢- أسقط الزكاة عن المعلوف من الماشية؛ لذهاب بركة النماء بسبب الإعلاف، فإذا عادت إلى السوم وجبت فيها الزكاة، والمراعى في ذلك تكلفة النماء.

٣- أسقط الزكاة عن الجواهر من غير الذهب والفضة إذا كانت للقنية، فإذا اتجر فيها وجبت فيها الزكاة؛ والعين واحدة، والسبب: أن الحكم يدور مع علته وهو اتخاذه للنماء.

٤- النمو وتكلفته مراعى في وجوب الزكاة في المال وفي مقدار الواجب:

أما في وجوب الزكاة: فأسقط الزكاة عن المال الذي لا ينمو أو لم يعد للنماء كعروض القنية، من مسكن ومركب وملبس ونحو ذلك.

وأما في مقدار الزكاة: فقد فاوت في مقادير الزكاة نظرًا لتكلفة النماء.

فالخارج من الأرض إذا سقي بلا مؤونة فالواجب فيه العشر، وإذا سقي بمؤونة كان الواجب نصف العشر، وفي زكاة الأثمان وعروض التجارة جعل المقدار ربع العشر؛ لمشقة التجارة من الضرب في الأرض، وتعرضه للربح والخسارة، فكيف يقال: إن الشارع لم يعتبر حقيقة النماء، وهو يراعي النماء في فرضية الزكاة وفي مقدارها ابتداء من العشر وصولًا إلى ربع العشر.

الوجه الثاني:

لا يختلف أحد من الفقهاء أن الحول إنما شرع في المال المرصود للنماء؛ من أجل تمكين المالك من العمل على تحقيق النماء، ولهذا لم يشرع الحول في زكاة الخارج من الأرض؛ لأنه ينمو بنفسه، فإذا حيل بين المالك وبين ماله بأي مانع يمنعه من تنمية ماله ذهب المعنى الذي من أجله شرع الحول، وإذا أوجبنا على المالك زكاة المغصوب والمسروق والضال والدين على المعسر والمماطل والموروث قبل قبضه والصداق قبل قبضه، والمرهون، فما فائدة مشروعية الحول في حق المالك، وهو غير قادر على تحريك ماله، والعمل على نمائه فالمال ليس تحت يده، فكانت مشروعية الحول دليلًا على شرطية النماء، وليست دليلًا على نفي الشرطية. فإذا خلي بين الرجل وبين ماله، وكان قادرًا على تحريك ماله والعمل على نمائه وجبت زكاته؛ لأن ترك النماء جاء من جهته.

الوجه الثالث:

كلام الحنابلة هذا لا يختلف عن كلام الحنفية الذين صرحوا بأن النماء شرط لوجوب الزكاة.

فابن قدامة اعتبر أن النماء غير منضبط فكان اشتراط الحول؛ لأنه مظنة لتحقيق النماء.

والحنفية اعتبروا في النماء الحكمي: امتلاك القدرة على إنماء المال، وليس حقيقة النماء كما في الأثمان والعروض.

يقول الكاساني: «التجارة سبب لحصول الربح، والإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسِّمَن، فيقام السبب مقام المسبب ويعلق الحكم به».

يقصد أن الحكم معلق على القدرة على الاتجار بالمال والإسامة بالمواشي، وليس حقيقة النماء.

قال البزدوي في كشف الأسرار: «الزكاة تارة تجب بنماء حقيقي، وهو نماء الإسامة من الدر والنسل وتارة تجب بالنماء الحكمي، وهو كون المال معدًا للتجارة»[1].

ولا يكون المال معدًا للتجارة والإسامة إلا حيث كانت يد المالك على ماله، فالمغصوب والمسروق والضال وغير المقبوض من صداق وموروث ومشتر لا يمكن العمل على نمائه، وهو ليس في يد مالكه، فسقطت زكاته عندهم.

والفرق بين الحنابلة وبين الحنفية: إذا حيل بين المالك وبين ماله بأي مانع يمنعه من الاتجار بماله وتحريكه من سرقة وغصب ونحوها:

فالحنفية ومثلهم المالكية يسقطون الزكاة؛ لعدم القدرة على نماء المال، فكانوا أسعد بطرد التعليل بالقدرة على نماء المال شرطًا لوجوب الزكاة.

والحنابلة ومثلهم الشافعية الذين قالوا: إن اشتراط الحول من أجل العمل على نماء المال لا يسقطون الزكاة إذا حيل بين المالك وبين ماله، فلم يلتزم الحنابلة والشافعية التعليل بكون الحول شرطًا لتحقيق النماء، وكأن اشتراط الحول عندهم غير معلل حتى أوجبوا الزكاة في هذه الأموال التي لا يملك صاحبها القدرة على نمائها، ومر الحول عليها وهي ليست تحت قدرته وتصرفه.

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي (٢/ ٣٥٤).

الدليل الثاني:

المعتبر أن يكون المال من جنس ما ينمى، لا حقيقة النماء، ولهذا أوجبنا الزكاة في المغصوب والمسروق والضال.

والدليل على ذلك أن ماشيته لو كانت مرضى أو عجافًا فإن النماء معدوم فيها، ولا يسقط ذلك وجوب الزكاة، ولو كان النماء هو سبب الوجوب لكان الغاصب إذا رد المال مع نمائه وجبت زكاته، وفي المسألة قولان.

وقال الشافعية: «المؤثر على أحد القولين: فوات اليد والتصرف دون فوات النماء، ألا ترى أن الذكور التي لا تنمو تجب فيها الزكاة»[1].

❑ **ونوقش هذا:**

إذا كان فوات اليد مؤثرًا فذلك لأنه يلزم منه فوات النماء، فاليد على المال يراد منها امتلاك القدرة على نماء المال، فإذا امتلك القدرة بوضع يده على المال فهذا كاف في وجوب الزكاة عليه فيما هو مرصود للنماء كالنقود وعروض التجارة بخلاف الحبوب والثمار المعينة، والسائمة المعينة، فإنها تجب زكاتها ولو كانت يده ليست عليها؛ لأن عدم قبضها لا يمنع نماءه.

أما الجواب عن وجوب الزكاة في الماشية المريضة: فإن كان المرض لا يمنع الماشية من الإسامة، وطلب المرعى لطلب الكلأ، فهو لن يمنعها من الدر والنسل؛ فتجب فيها الزكاة، وإذا منعها المرض من ذلك فسوف يحمل ذلك أصحابها على إعلافها، فتسقط زكاتها.

وأما وجوب الزكاة في الذكور من الماشية: فهو وإن لم يتحقق بها النماء المنفصل، فالإسامة سبب في زيادتها المتصلة من سمن وصحة، وسقوط مؤونة إعلافها، فهذا نماء حصل بلا كلفة، وهو يزيد في قيمتها، فتجب زكاتها.

❑ **الراجح:**

أن النماء شرط في زكاة الحبوب والثمار؛ لأن الواجب جزء من النماء، ووضع

(١) انظر: فتح العزيز (٥/ ٥٠٠).

اليد على المال شرط في وجوب زكاة الأثمان وعروض التجارة، فإذا حيل بين المالك وماله حتى فقد القدرة على نماء المال سقطت الزكاة عنه، والله أعلم.